قانون رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الإبتدائى — وأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

"ويعتبر أول أكتوبر فى كل حالة هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ .

ويستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧ منه النص الآتى :

" فى الجهات التى يسرى فيها حكم الالزام يجب المكلفين امساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها ، أن يرسلوا الى منطقة التعليم المختصة التى هم فى دائرتها أو الى الجهة التى يعينها وزير التربية والتعليم بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التى فى عهدتهم ممن بلغوا سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول أكتوبر — وذلك فى ميعاد لايتجاوز شهر يونيه من كل عام . "

ويستبدل بنص المادة ١٣ منه النص الآتى :

" لايقبل فى السنة الأولى من تقصت سنه فى أول السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان وفقا للقواعد التى يضعها وزير التربية والتعليم .

ويجوز مع ذلك أن يتجاوز فى نقص السن عن هذا الحد أو زيادته فى حدود ثلاث أشهر بالتدرج فى حالة وجود أماكن خالية .

ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية مع مراعاة ألا يقبل فى أية فرقة من زادت سنة على ١٤ سنة .

وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسى عند تطبيق الالزام عليهم غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم إذا وجد عدد كاف منهم".

ويستبدل بنص المادة ٢٠ منه النص الآتى :

"لايبقى التلميذ فى المدرسة الابتدائية اذا كانت سنه فى أول أكتوبر تزيد على ١٤ سنة مع زيادة تعادل الزيادة عن حد القبول وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣

ومع ذلك اذا كان التلميذ منقولا الى الفرقة السادسة ففى هذه الحالة يسمح له بالبقاء سنة أخرى .

مادة ٢ — يضاف الى المادة ٤٤ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ويعتبر أول أكتوبر فى كل حالة هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ ".

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٦ محرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المواصلات (بالنيابة) وزير الأوقاف وزير العدل

أحمد عبده الشرباصى أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيي الدين ، بكباشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

عبد المنعم القيسونى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٥

باعتبار الضريبة المستحقة طبقا لحكم المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ على المبالغ التى حولت الى الخارج فى يومى ١٢ و ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ ولم تحصل غير واجبة الأداء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على المبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر غير واجبة الأداء الضريبة المستحقة طبقا لحكم المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على المبالغ التى حولت الى الخارج فى يومى ١٢ و ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ولم تحصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٦ محرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين : بكباشى (أ.ح)